**الآليات الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:**

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل (جزاءات إدارية غير مالية أو جزاءات مالية

**الجزاءات** **الإدارية** **المتعلقة بالنشاط كوسيلة ردعية لحماية البيئة :**

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كإلاخطار (أولا) سحب الرخص (ثانيا) ووقف النشاط (ثالثا)

**اولا - الإخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية:**

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناًوعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

 لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري  03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: ”في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار”.

لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد  05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

 كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون  01-19 على أنه: ” عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع”.

**ثانيا:** **سحب** **الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية:**

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة

 لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي: ”يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده…أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية.”

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

**ثالثا -** **وقف** **النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة:**

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي  06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضروري

**الجزاءات** **الإدارية** **المالية: وسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية:**

        نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة،وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع

**: الجباية** **البيئية: إجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة**

النظام الجبائي البيئيفي الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية**.[[1]](#footnote-2)**

غير أن المجال البيئي له خصوصية واضحة في هذا المجال من خلال ما يعرف بالنظام الجبائي غير الردعي ( التحفيزي ) والذي يهدف في المقام الأول إلى تحفيز أصحاب الأنشطة الإقتصادية على احترام القواعد البيئية وتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على النظام الجبائي وأهم الضرائب المفروضة في المجال البيئي باعتباره من أهم محاور الحماية القانونية للبيئة .

**مفهوم الجباية البيئية**

الجباية البيئية أو الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث جميعها لها معنى واحد تلعب دورا مهما في إصلاح الضرر البيئي من خلال دفع التعويضات للمتضررين من التلوث البيئي وتمويل البحوث العلمية في هذا المجال ، كما أنها تقوم بدور ردعي فمن يتسبب في ضرر أكبر للبيئة يلتزم بدفع ضرائب أكبر مما يحفزهم على تبني نشاطات صديقة للبيئة والتي يتهرب منها عادة أصحاب المشاريع بسبب تكلفتها الزائدة.

**تعريف الجباية البيئية**

تعرف الجباية البيئية بأنها مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الضرائب البيئية بأنها (ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية والضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة ، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبية البيئية لتعزيز ( مبدأ الملوث يدفع ) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث**.[[2]](#footnote-3)**

 وبذلك يتماشى تعريف الضريبة عموما مع تعريف الضريبة البيئية باعتبارها اقتطاع مالي إجباري يدفعه الفرد مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة**.[[3]](#footnote-4)**

وعرفها الديوان الأوروبي للإحصاء على أنها "اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة ، أوعلى عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي على توازنها"**.[[4]](#footnote-5)**

**أهمية الجباية البيئية**

تبرز أهمية الجباية البيئية فيما يلي**:[[5]](#footnote-6)**

**3-2-1-** تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة**،** كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات ؛

**3-2-2- ا**لهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها محلها ؛

**3-2-3-**إن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد أيضا في قيام مبدأ المتسبب في التلوث يدفع؛

**3-2-4 -** بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دورا محفزا للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها؛

تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

ومن هنا فإن فرض الضرائب والرسوم والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يدفعها الملوث للدولة مما يترتب عليه أن ترفع الإيرادات لدى الدولة من أجل حماية البيئة ،فهي تخصص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث ،فمثلا تقوم الدولة بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة فيتم تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها ،كما تقوم الدولة بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث ، وتلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها تتم السيطرة على التلوث بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلويثا فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل ، إذ لولا تلك الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من تلويثه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة فستكون استجابة الوحدات الاقتصادية للحد من التلوث بفضل الضريبة سريعة وهذا ما شجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتها والحفاظ عليها ،وبالتالي يتم التقليل من مستويات التلوث وتحقق الدولة ربحا مزدوجا ، فمن ناحية تزداد الإيرادات التي تأتي منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من التلوث**.[[6]](#footnote-7)**

**أنواع النظام الجبائي البيئي في التشريعات البيئية في الجزائر**

تتميز التشريعات البيئية في الجزائر بتنوعها وكثرة النصوص القانونية ، ومن خلال اطلاعنا عليها نستطيع أن نقسم النظام الجبائي البيئي في الجزائر إلى قسمين رئيسيين هما النظام الجبائي الردعي والنظام الجبائي التحفيزي :

**النظام الجبائي الردعي**

يعرف النظام الجبائي البيئي عموما بأنه " مجموعة محدد ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية ويتخذ إحدى الصورتين فهو إما أنه عبارة عن ضريبة وهي اقتطاع مالي إجباري يكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلوث البيئة كما قد تتخذ صورة الرسم وتفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة والتي تستعمل فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل رسم التطهير أو النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب**.[[7]](#footnote-8)**

ومن أمثلة هذا النوع من الضرائب نذكر :

**أولا-الرسم على الأنشطة الملوثـة أو الخطيـرة علـى البيئـة:** يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف**،** و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.[[8]](#footnote-9)

حيث أن المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين تدفع مبلغ 20000دينارا إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية، و 90000دينار إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية، أما إذا كان الطلب يقدم أمام وزير البيئة فانه يدفع مبلغ 120000دينار، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين فتنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه، بحسب الترتيب السابق ذكره إلى 3000 دينار، و18000 دينار، و24000 دينار، والملاحظ في هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشئات المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة**.[[9]](#footnote-10)**

**ثانيا - الرسم التكميلي على التلوث الجـوي ذو المصـدر الصـناعي** ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10 % كحد أدنى إلى 100 %كحد أقصى بحيث يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي : 10% لفائدة البلديات ، 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة**.[[10]](#footnote-11)**

ويتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي ، وقد تم إستحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002**. [[11]](#footnote-12)**

**ثالثاـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :**

أنشئ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقد حدد أساس هذا الرسم بـ 12500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم على النحو التالي 15 % لصالح الخزينة العمومية، 35 % لصالح البلديات ، 50 %لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة لتلوث.[[12]](#footnote-13)

**رابعا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة. ويحصل هذا الرسم بنسبة 20 % للبلديات ، 30 %لصالح خزينة الدولة و% 50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة.[[13]](#footnote-14)

**خامسا- الرســم علــى الوقــود:**

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 01 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر ( نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة %50الصندوق الوطني للطرق و الطريق السريعة**.[[14]](#footnote-15)**

**سادسا-**  ا**لرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا**

تم تأسيس رسم خاص بالأكياس البلاستيكية المستوردة وكذا المحلية، وذلك بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 و قد قدر بـ 10,50دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية ، ويهدف هذا الرسم إلى القضاء على تشوه البيئة والمحيط نتيجة الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية، غير أن قيمة الرسم تبقى ضئيلة بالنظر للأضرار التي تسبّبها الأكياس البلاستيكية على البيئة**.[[15]](#footnote-16)**

مع العلم أن هذه الرسوم تخضع للمراجعة السنوية من خلال قوانين المالية وقد ركزنا عنا على سنة تأسيس الرسم ومقدارها وقت التأسيس.

1. ـ حسونة عبد الغاني ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 201/2013 ، 74 [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ خديجة بوطبل ، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة** ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، العدد 43 ، 2015 ، ص43. [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ صيد مريم ، محرز نور الدين ، **غاية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر** ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 2015 ، ص 608 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ هشام سفيان ، صلواتشي يوسف بودلة ، **الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر ،** مجلة دراسات جبانية ، 2018 ـ ص 120. [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص ص 78 ، 79 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ خديجة بوطبل ، المرجع الستبق ص 42 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، **الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمشآت المصنفة في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 2019 ، ص ص 223 ، 224 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ حسون عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 186 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـشيخ سناء ، **الضريبة كأداة لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر** ، المجلة المتوسطة للقانون و الإقتصاد ، 2018 ، ص ص 59 ، 60 . [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ،ص 229 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 187 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص 230 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ شيخ سناء ، المرجع السابق ، ص 60 [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 187. [↑](#footnote-ref-15)
15. ـ شيخ سناء ، المرجع السابق ، ص ص 59 ، 60 . [↑](#footnote-ref-16)